أولاً:

التعريف بالزكاة

أيها المستمع الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد، فقد تعودنا مع ضيفنا الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم أن نتناول موضوعاً اقتصادياً فقهياً من جوانبه المختلفة حتى نجليه تماماً، ونوضحه بالقدر الكافي كي يطبقه المسلم في حياته وسلوكياته، تحدثنا من قبل عن فقه التداين، وعن فقه التعامل بين الناس، وغير ذلك من المجالات الفقهية.

واليوم نتحدث عن الجانب الفقهي لركن من أركان الإسلام هو الركن الاقتصادي الاجتماعي في الإسلام وهو «فقه الزكاة» وضيفنا كما قلنا هو الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم ـ أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بالقاهرة.

س: نحب أن نبدأ حديثنا عن فقه الزكاة بتعريف عام لفريضة الزكاة، فما هي فريضة الزكاة؟

جـ- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين وبعد فإن الزكاة من أهم الموارد المالية في الإسلام، وهى ركن من أركان الدين. هي الركن العملي الثاني بعد الصلاة، وهى الركن الثالث بصفة عامة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وإقامة الصلاة، ثم تأتي الزكاة لتمثل عموداً من عمد الإسلام، وركناً من أركانه. وهى نسبة من المال النامي بالفعل أو بالقوة، تتراوح هذه النسبة بين ٢,٥٪ وعشرة بالمائة تبعاً لنوع المال الذي تجب فيه، إذا بلغ هذا المال نصاباً، وحال

عليه الحول في ملك صاحبه، إن كان مرصداً للنماء، فإن كان نامياً بنفسه مثل المحاصيل الزراعية، فلا يشترط فيها الحول، بل تجب الزكاة في كل محصول منها عند حصاده أو جمعه.

س: قبل أن نستطرد في التعريف بالزكاة، لقد مرت كلمة نريد توضيحها للمستمع الكريم، فلقد قلتم عن المال الذي تجب فيه الزكاة «إنه النامي بالفعل أو بالقوة»، والنامي بالفعل واضح، فما هو المال النامي بالقوة؟

جـ- المال النامي بالقوة هو المال الذي يصلح للنماء والزيادة بيد أن صاحبه لم يستخدمه، مثل النقود المحتفظ بها في الخزنة، فهي نامية بالقوة، وتجب فيها الزكاة، وإن كانت بالفعل لم تزد ولم تنم داخل الخزائن.

س: نتابع التعريف بالزكاة يا فضيلة الدكتور. متسائلين عن الطريقة التي فرضت بها الزكاة في صدر الإسلام.

جـ- لقد فرض النبي صلوات الله وسلامه عليه الزكاة في كل الأموال ذات الأهمية في عصره، ففرضها على الثروة الحيوانية (الأنعام)، بنسبة ٢,٥٪ تقريباً مع إعفاء ما دون الخمس من الإبل، وما دون الثلاثين من البقر وما دون الأربعين من الغنم، وفرضها على عروض التجارة أيًّا كان نوع المال المعد لها بنسبة ٢,٥٪ أيضاً وعلى الأموال النقدية بنفس النسبة، مع إعفاء ما دون مائتي درهم في الحالتين، أما في زكاة الزروع والثمار فقد فرضها بنسبة ١٠٪ فيما سقى بدون كلفة وبنسبة ٥٪ فيما سقى بكلفة ومؤنة، إذا بلغ حجم الإنتاج خمسة أوسق، وهو ما يعادل ٥٠ كيله بالكيل المصري.

س: نحن نعلم أن الزكاة تأتي مقترنة بالصلاة في القرآن الكريم، فهل فرضتا معاً أم تأخر فرض إحداهما عن الأخرى؟

جـ- نعم في ثمانية وعشرين موضعاً من القرآن الكريم جاء الأمر بالزكاة مقترناً بالأمر بالصلاة مما أوجد في الحس الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بين الفريضتين، ومن ثم فإن أداء أحدهما ينبغي أن يكون حافزاً لأداء الفرض الآخر، فليس من المقبول أن يصلي المسلم ولا يزكي، وإلا كان هادماً لركن من أركان الإسلام. ومع هذا الإقتران بين الصلاة والزكاة فإنهما لم يفرضا معاً، وإنما تأخر فرض الزكاة عن فرض الصلاة خمسة أعوام كاملة، فقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج كما نعلم وكان ذلك في العام الحادي عشر من البعثة المشرفة. أما الزكاة فقد فرضت في العام الثاني من الهجرة أي الخامس عشر من البعثة. وقد كان ذلك منطقياً، لأن الصلاة يمكن أن يؤديها المسلم في بيته مثلاً، أما الزكاة فلابد من دولة تجمعها وتنفقها في مصارفها، فاقتضت الظروف أن يتأخر فرضها إلى ما بعد قيام الدولة الإسلامية، عقب هجرة النبي صلوات الله وسلامه عليه إلى المدينة المنورة، وإقامة الدولة الإسلامية، وأن تستتب الأمور في المدينة للمسلمين، وقد تحقق ذلك في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان أيضاً.

س: ما هي الأدلة التي فرضت بها الزكاة؟

جـ- الأدلة كثيرة من القرآن والسنة وعمل الراشدين وإجماع المسلمين، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣] في أكثر من موضع وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

[التوبة:١٠٣] وقوله تعالى عن الزروع والثمار المختلفة: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، ومن السنة المطهرة الحديث الذي بين أركان الإسلام وأصوله الخمسة «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ» والأحاديث الواردة في شأن الزكاة وتفصيلاتها وأنصبتها أكثر من أن تحصى، ذلك أن السنة المطهرة هي التي أخرجت الزكاة إلى حيز التنفيذ، وجعلت منها فريضة منظمة معلومة القدر وميعاد الدفع، وطريقته، أي جعلتها نظاماً مؤسسياً يؤدى الهدف الذي فرضت من أجله وهو كما سنعلم ونوضح في الحلقات القادمة تحقيق كفاية المسلم وسد حاجته، وحفظ إنسانيته.

والله ولي التوفيق